

تفسير البغوي

فَلَمَّا نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَقْرَأَ الْمُؤْمِنُونَ بِحُكْمِ إِلَهٍ دَوَّا مَا أَمْرَوْا بِهِ مِنْ نَفَقَاتِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى نَسَائِهِمْ وَأَبْنَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَقْرُوا بِحُكْمِ إِلَهٍ فِيمَا أَمْرَوْا بِهِ مِنْ أَدَاءِ نَفَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نَسَائِهِمْ فَأَنْزَلَ إِلَهٌ دَوَّا :

11 - فَاتَّكُمْ { أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ { شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ } فَلَحِقُنَّ بِهِمْ مُرْتَدَاتٌ { فَعَاقَبْتُمْ } قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : مَعْنَاهُ غَنِمَتْ أَيْ غَزْوَتْمَ فَأَصْبَتُمْ مِنَ الْكُفَّارِ عَقْبَى وَهِيَ الْغَنِيمَةُ وَقَيْلُ : ظَهَرْتُمْ وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لَكُمْ وَقَيْلُ : أَصْبَتُمُوهُمْ فِي الْقَتَالِ بِعَقْوَبَةٍ حَتَّى غَنِمَتْ قَرْأَ حَمِيدَ الْأَعْرَجَ فَعَقَبْتُمْ بِالْتَّشْدِيدِ وَقَرْأَ الزَّهْرِيُّ : فَعَقَبْتُمْ خَفِيفَةً بِغَيْرِ أَلْفِ وَقَرْأَ مَجَاهِدَ { فَأَعْقَبُهُمْ } أَيْ صَنَعْتُمْ بِهِمْ كَمَا صَنَعُوا بِكُمْ وَكُلُّهَا لِغَاتٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ يَقَالُ : عَاقِبٌ وَعَقْبٌ وَعَقْبٌ وَأَعْقَبٌ وَتَعْقِبٌ وَتَعْقِبٌ وَاعْتَقِبٌ : إِذَا غَنَمْ وَقَيْلُ : التَّعْقِيبُ : غَزْوَةٌ بَعْدَ غَزْوَةً { فَآتَوْا الَّذِينَ ذَهَبُوا أَزْوَاجَهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ مِنْكُمْ { مِثْلُ مَا أَنْفَقُوا } عَلَيْهِنَّ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي صَارَتْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَقَيْلُ : فَعَاقَبْتُمُ الْمُرْتَدَةَ بِالْقَتْلِ .

وَرَوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ وَهُوَ قَالٌ : لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ نَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ سَتْ نَسَوَةٌ : أُمُّ الْحُكْمِ بِنْتُ أَبِي سَفِيَّانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَيَّاضَ بْنَ شَدَادَ الْفَهْرِيِّ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمَغْفِرَةِ أَخْتُ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَمِّرَ بْنَ الْخَطَابِ فَلَمَّا أَرَادَ عَمِّرَ أَنْ يَهَاجِرَ أَبْتَ وَارْتَدَتْ وَبَرُوْعَ بِنْتَ عَقْبَةَ كَانَتْ تَحْتَ شَمَاسَ بْنَ عَثْمَانَ وَعَزْرَةَ بْنَ عَيَّاضٍ بْنَ نَضْلَةَ وَزَوْجَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ وَدَ وَهَنْدَ بِنْتَ أَبِي جَهْلِ بْنِ هَشَامٍ كَانَتْ تَحْتَ هَشَامَ بْنَ الْعَاصِمِ بْنَ وَائِلَ وَأَمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ جَرْوَلَ كَانَتْ تَحْتَ عَمِّرَ بْنَ الْخَطَابِ فَكُلُّهُنَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَعْطَى رَسُولُ إِلَهٍ A أَزْوَاجَهُنَّ مَهُورَ نَسَائِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ . { وَاتَّقُوا إِلَهٍ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ } وَاخْتَلَفَ الْقُولُ فِي أَنْ رَدَ مَهْرَ مِنْ أَسْلَمَتْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَزْوَاجَهُنَّ كَانَ وَاجِباً أَوْ مَنْدُوباً ؟ .

وَأَصْلُهُ أَنَّ الصلحَ هُلْ كَانَ وَقَعَ عَلَى ردِ النِّسَاءِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى ردِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا لَمَا رَوَيْنَا : أَنَّهُ لَا يَأْتِيكُمْ مَنْ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكُمْ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا ثُمَّ صَارَ الْحُكْمُ فِي ردِ النِّسَاءِ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ : { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } فَعَلَى هَذِهِ كَانَ ردُّ الْمَهْرِ وَاجِباً .

وَالْقُولُ الْآخَرُ : أَنَّ الصلحَ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى ردِ النِّسَاءِ لَأَنَّهُ رَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ لَا يَأْتِيكُمْ مَنْ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكُمْ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّجَلَ لَا يَخْشِي عَلَيْهِ مِنَ الْفَتْنَةِ فِي الرَّدِّ مَا يَخْشِي عَلَى الْمَرْأَةِ مِنِ إِصَابَةِ الْمُشْرِكِ إِيَّاهَا وَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا الرَّدَّ إِذَا خَوْفَتْ وَأَكْرَهَتْ عَلَيْهَا لِضَعْفِ قُلُوبِهَا وَقَلْبَهَا هَدَى يَتَّهَا إِلَى الْمَخْرُجِ مِنْهَا بِإِظْهَارِ كَلْمَةِ الْكُفَّرِ مَعَ التَّوْرِيَةِ وَإِضْمَارِ الإِيمَانِ وَلَا

يخشى ذلك على الرجل لقوته وهذا ينبع إلى التقية فعلى هذا كان رد المهر مندوبا .
واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا شرط في معاقدة الكفار ؟ .
فقال قوم : لا يجب وزعموا أن الآية منسوخة وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة .
وقال قوم : هي غير منسوخة ويرد إليهم ما أنفقوا